التمكين المؤسساتي لذوي الاحتياجات الخاصة بين اتفاقية حقوق الاشخاص ذوي الإعاقة والقانون الجزائري

Institutional Empowerment of People with Special Needs between the Convention on the Rights of Persons with Disabilities and Algerian law

صونية بيزات*، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف2

sonia19760@gmail.com

تاريخ إرسال المقال: 2021/09/03 تاريخ قبول المقال: 2022/02/10 تاريخ نشر المقال: 2022/05/12

الملخص:

تعرض هذه الدراسة التمكين المؤسساتي لذوي الاحتياجات الخاصة والذي يتضمن تأهيلهم وإدماجهم في المجتمع والتكفل بهم عبر مؤسسات وأجهزة خاصة، والسعي إلى تطبيق النصوص القانونية المتعلقة بهذه الفئة من أجل تمكينهم من حقوقهم الموضوعية، وما إذا كانت المؤسسات التي أحدثتها التشريعات الجزائرية في هذا المجال كافية لتنفيذ مضامين اتفاقية الأمم المتحدة حول حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. ولذلك، تم التمييز بين المؤسسات التي سبقت صدور القانون رقم 02-09 المتعلق بحماية وترقية المعاقين على اعتبار أنه أهم قانون ينظم حقوق هذه الفئة، والمؤسسات المستحدثة بعده.

ويبدو أن محاولة تكييف التشريعات الداخلية الوطنية مع اتفاقية حقوق ذوي الإعاقة غير كاف، إما لعدم وجود نشاط عملي واضح لهذه المؤسسات بعد، أو لعدم وجود آليات فعالة لرصد تنفيذ الاتفاقية، مما يستدعي ضرورة مضاعفة جهود الحكومة في تعديل قوانينها وتفعيل نشاط الجمعيات والمجتمع المدني محليا ودوليا.

الكلمات المفتاحية: التمكين المؤسساتي، ذوي الاحتياجات الخاصة، إعاقة، التأهيل، الورشات المحمية.

Abstract:

This study presents the institutional empowerment of people with special needs into society, and whether the institutions created by Algerian legislation in this field are sufficient to implement the contents of the Convention on the Rights of Persons with Disabilities.Therefore, a distinction was made between the institutions that preceded the issuance of the Disabled Law No. 02-09 on the grounds that it was the most important law regulating the rights of this category, and the institutions created after it.

The attempt to adapt national legislations to the Convention on the Rights of Persons with Disabilities appears to be insufficient, either because there is no clear practical activity for these institutions yet, or there are no effective mechanisms to monitor the implementation of the Convention, which calls for the need to redouble the government's efforts to amend its laws and activate the activities of associations and civil society At the national and international levels.

* المؤلف المرسل

Key words: Institutional Empowerment, People With Special Needs, Disability, Rehabilitation, Protected Workshops.

المقدمة:

تتطلب التنمية الاجتماعية الشاملة الإهتمام بتمكين كل فئات المجتمع من حقوقهم كاملة. وتعتبر فئة الأشخاص ذوي الإعاقة أكثر هذه الفئات تهميشا على المستوى العالمي، لاسيما وأن عدد المعاقين ليس بالهيّن مقارنة بالعدد الفعلي المشارك في التنمية الاقتصادية (حوالي 650 مليون معاق في العالم)، هذا ماحتّم ضرورة البحث عن سبل إشراك هذه الفئة وإدماجها في المجتمعات، وإزالة جميع العقبات أمامها ومناهضة التمييز بينها وبين الفئات الاخرى.

وقد بذلت الدول مجهودات كبيرة في سبيل تمكين المعاق من حقوقه من خلال المواثيق والإعلانات التي امتدت على عقود من الزمن، سواء على المستوى العالمي أو العربي.

وتعتبر اتفاقية حماية الاشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري[1] أشمل النصوص الدولية التي عنيت بحماية حقوق هذه الفئة، وهي أحدث معاهدة لحقوق الانسان والأكثر نموا في تاريخ معاهدات حقوق الانسان بمفهوم جديد مستحدث في أحكامها تنتقل فيه من التعامل الطبي مع فئة ذوي الإحتياجات الخاصة إلى التعامل الاجتماعي القائم على حقوق الانسان.

والدول الأطراف بمقتضى هذه الاتفاقية مدعوة إلى مضاعفة جهودها لتمكين هذه الفئة من الوصول إلى حقوقها(التمكين الموضوعي) عبر مؤسسات وأجهزة خاصة تعمل على تأهيل هذه الفئة وإدماجها في المجتمع(التمكين المؤسساتي)، والذي يكون عادة بالتكفل المؤسساتي الذي يظهر غالبا بضمان وصولها إلى الحق في التعليم عبر التكفل المدرسي، وهو التزام تتحمله جميع الدول بما فيها النامية، مايجعل تنفيذ الاتفاقية ورصدها ضروري على المستوى الوطني.

وعليه، تحتاج القوانين المتعلقة بالمعاقين إلى نظام مؤسساتي لضمان تطبيق الاتفاقية على أرض الواقع، إذ أن النصوص القانونية دون هذه الأجهزة والمؤسسات تصبح حبرا على ورق، حيث يجب توفير هياكل متعددة تعمل على ضمان وصول الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة إلى حقوقها وأداء واجباتها إعمالا لمبدأ المساواة والعدالة الاجتماعية وعدم التمييز بينهم وبين الاشخاص العاديين.

ولأن الجزائر، على غرار بقية الدول، صادقت على هذه الاتفاقية في ديسمبر 2009 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 09-188[2]، يقع عليها التزام بالعمل على مواءمة سياساتها وبرامجها مع أحكام الاتفاقية، لاسيما أن المادة 33 من الاتفاقية تفرض على الدول الأطراف تعيين أجهزة داخل الحكومة تعنى بالمسائل المتعلقة برصد تنفيذ الاتفاقية، وتعمل على التكفل المؤسساتي والمتابعة الدائمة لبرامج ومنهجيات هذه الفئة.

أهمية الدراسة:

يعتبر القانون رقم02-09 [3]من أهم النصوص التي أولت حماية خاصة وعميقة لفئة الاشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة، حيث حصر الاحتياجات النوعية المرتبطة بالاعاقة والاندماج الاجتماعي لهذه الفئة

رغم أن وجوده كان أسبق من الاتفاقية المتعلقة بحقوق الاشخاص ذوي الاعاقة نفسها– والتي قامت بإنشاء جهاز هام يسهر على إدماج وإعادة تأهيل هذه الفئة– إضافة إلى العديد من القوانين الأخرى السابقة واللاحقة لهما والتي عنيت هي الاخرى بإنشاء أجهزة مهمة للإدماج الاجتماعي للمعاقين وإعادة تأهيلهم، ما يدل على أن الجزائر كانت ملتزمة دائما تجاه هذه الفئة من خلال التزاماتها العامة في إطار الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الانسان والتي أشارت إلى حقوق المعاق في شكلها العام[4]؛ وطرحت مسألة ما إذا كانت هذه المؤسسات والأجهزة كافية لتنفيذ مضامين الاتفاقية، رغم كونها أحيانا سابقة عليها، أم أن المطلوب من الجزائر كحكومة تعديل قوانينها بما يوافق أحكام الاتفاقية وبروتوكلها الاختياري، خصوصا بعد الإضافة الدستورية الجديدة في تعديل 2016 حول فئة ذوي الاحتياجات الخاصة وبعدها تعديل2020، ما يوحي بالاهتمام المتزايد للدولة بهذه الفئة.

الهدف من الدراسة:

–تثمين دور الأجهزة والمؤسسات التي تعنى بحقوق فئة ذوي الاحتياجات الخاصة.

–تسليط الضوء على التقدم المحرز في المجال المؤسساتي أومايسمى"التمكين المؤسساتي"، من أجل ضمان إحداث تغيير ملموس وواقعي لهذه الفئة، وعدم الاكتفاء بالنصوص القانونية المدونة على الورق، وعدم مصادرة أهلية الأشخاص المعوقين في اتخاذ القرار، إذ كثيرا ماتنتهك حقوقهم في التصرف مثلا باحتجازهم كرها في مؤسسات، مايعتبر عقبة أمام تمكينهم من الوصول إلى حقوقهم الموضوعية، وهو مخالف لما التزمت به الدول بموجب اتفاقية حقوق الاشخاص ذوي الإعاقة(المادة14 من الاتفاقية).

–تعديل القانون الجزائري في حالة وجود نقص أوعدم توافق القوانين المتعلقة بالمؤسسات المتكفلة بفئة ذوي الاحتياجات الخاصة مع مانصت عليه الاتفاقية من أحكام، خصوصا وأن هذه الاخيرة تلزم الدول برصد تنفيذ الاتفاقية على المستوى الوطني(المادة 33).

–تعزيز جهود منظمات المجتمع المدني الخاصة بفئة المعاقين في إعادة توجيه السياسات العامة وتنفيذ برامج أكثر توافقا مع الأحكام الدولية.

إشكالية البحث:

تتعلق الاشكالية بمدى توافق التشريع الجزائري مع ما ورد في اتفاقية حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة حول التمكين المؤسساتي لهذه الفئة. بمعنى آخر: ماهي نقاط القوة في نظر القانون الدولي حول التكفل المؤسساتي بذوي الاحتياجات الخاصة في الجزائر؟

وتتفرع الاشكالية إلى عدة تساؤلات:

–ماهي المؤسسات والاجهزة الوطنية المكلفة بالتكفل المؤسساتي بالاشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة، ومامدى فعالية الدور الذي تقوم به؟

–هل هناك جهاز حكومي "مستقل" كما نصت عليه الاتفاقية يتكفل بهذه الفئة؟

–هل يقصد بمؤسسات إعادة الادماج والتأهيل فقط مجموعة المدارس المنشأة خصيصا لهذه الفئة، أم أن المقصود أجهزة أخرى كديار الرحمة، ومؤسسات وزارة التضامن، والورشات المحمية،...الخ؟

هذا ماسوف نحاول توضيحه باستعمال منهج وصفي تحليلي يقوم على وصف مختلف الأجهزة والمؤسسات التي أنشأتها مختلف القوانين الوطنية، وتشكيلها ووظائفها وتحليل دورها للوقوف على مدى توافقها مع ماورد في الاتفاقية، بتقسيم الدراسة إلى قسمين، نعالج في نقطة أولى دور المؤسسات الكلاسيكية في إدماج وإعادة تأهيل الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة(التكفل المؤسساتي التقليدي)، والتي كانت موجودة قبل صدور القانون رقم02–09 المتعلق بحماية وترقية المعاقين، وفي نقطة ثانية المؤسسات الحديثة المنشأة للتكفل بهذه الفئة وإعادة تأهيلها بعد صدور القانون رقم02–09. ونعالج قبل ذلك فكرة إعادة التأهيل من أجل إدماج فئة الأشخاص ذوو الإعاقة في قسم تمهيدي.

مطلب تمهيدي: تعريف إعادة تأهيل الأشخاص ذوي الإعاقة

تعرف إعادة التأهيل بأنها: "عملية تهدف إلى تمكين الأشخاص المعاقين من بلوغ وحفظ المستوى الوظيفي الأمثل على الصعيد البدني أو الذهني أو النفسي أو الاجتماعي، بحيث تتوفر لهم الادوات اللازمة لتغيير حياتهم ورفع مستوى استقلالهم، والتي يمكن أن تتضمن تدابير ترمي إلى التمكين من أداء الوظائف أو استعادة الوظائف المفقودة، أو التعويض عن فقدانها أو انعدامها أو عن القصور الوظيفي"[5]. وقد نصت اتفاقية حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة في مادتها 26 على التأهيل وإعادة التأهيل. أما بالنسبة للقانون الجزائري فإن الفكرة ليست بالجديدة عليه، فقد صدر مرسوم تنفيذي[6] حول تشغيل المعوقين وإعادة تأهيلهم المهني قبل عشرين سنة من صدور القانون رقم 02–09، وصنفت المادة الثانية منه المعوقين تصنيفا واسعا[7]. وتتضمن إعادة التأهيل أنشطة متنوعة بدءا بإعادة التأهيل الأساسية والعامة وانتهاء بالأنشطة الموجهة نحو هدف معين، كإعادة التأهيل المهني.[8]

ويختلف التكفل المؤسساتي بحسب أجهزة التأهيل التي يتحكم فيها نوع التأهيل في حد ذاته الذي يحتاجه الشخص المعاق، حيث يتنوع إلى التأهيل الطبي والنفسي والأكاديمي(التعليمي)، والمهني، والمجتمعي، ولذلك فإن أجهزة التأهيل تتنوع إلى مكاتب، مراكز، المصانع الخاصة المحمية، الجمعيات، مؤسسات التثقيف الفكري، مصانع الأجهزة التعويضية،... هذا ماسوف نحاول عرضه من خلال أجهزة التكفل التقليدية وأجهزة التكفل الحديثة.

المبحث الأول: التكفل المؤسساتي التقليدي

يظهر التكفل المؤسساتي التقليدي من خلال الأجهزة المنشأة قبل صدور القانون 02–09 المتعلق بحماية المعاقين ، سواء كانت هيئات تعليمية، أو مراكز تأهيل، أو جمعيات، أو مصانع أجهزة تعويضية، أو ورشات محمية؛ هذا ما سوف نعرضه تباعا في مطالب متتالية.

المطلب الأول: المدارس ومؤسسات التربية والتعليم(الوسائل التعليمية)

تعتبر المدارس من أهم وسائل التأهيل الأكاديمي التي تسمح بالتكفل المبكر بالمعاق بحسب نوع إعاقته إجباريا بدون اعتبار لعامل السن أو مدة التمدرس، طالما بقيت حالة الشخص المعاق تبرّر ذلك؛ وهي أولى أجهزة التكفل المنشأة بعد الاستقلال، ويطلق عليها"الاحتياجات التعليمية الخاصة"[9].

ويعزز التعليم النمو الأكاديمي والاجتماعي للمعاق للوصول إلى الإدماج. وتختلف صيغ تمدرس الأطفال المعاقين بحسب طبيعة إعاقتهم ودرجتها، حيث يتم التكفل بهم في مؤسسات متخصصة أو عادية بإدماج كلّي، أو في مؤسسات عادية بإدماج جزئي. وقد فُتحت أقسام مدمجة بعدد من المؤسسات التعليمية عبر الوطن للتكفل بالأطفال ذوي الإعاقة الحسية(ضعف البصر والسمع) دون غيرها بموجب القرار الوزاري المشترك الصادر في 1998/12/10، إلا أن أحكامه لا تسمح بالتكفل بأطفال ذوي إعاقات أخرى في الوسط المدرسي العادي، لذلك صدر قرار وزاري آخر يشمل التكفل بالفئات الأخرى.[10]

وتطبيقا لذلك، حددت الإجراءات العملية لفتح الأقسام الخاصة التي تستقبل التلاميذ المعاقين سمعيا وبصريا، وذوي الاعاقة الذهنية الخفيفة، وتنظيمها، وسيرها[11]

وأحصى البعض عام 2012 حوالي 146 مدرسة خاصة بتربية وتعليم المعاقين، منها93 لتعليم المعوقين ذهنيا و23 مدرسة لتعليم الصم البكم، و21 مدرسة لتعليم المكفوفين[12].

ووصل العدد الاجمالي لمؤسسات التربية والتعليم المتخصصة 238 مؤسسة خلال موسم الدخول المدرسي لعام2018 على المستوى الوطني، إضافة إلى 844 قسم مدمج كليا على مستوى المدارس العادية، حيث تهتم المراكز المتخصصة بـ 14532 طفل معاق ، والشبكة النقابية بـ 5000 معاق ، و1452 في الفصول المدمجة للأطفال ذوو الإعاقة الحسية. وتهدف هذه الخدمات إلى توفير استجابة تكميلية للأطفال الذين لم تتح لهم فرصة الحصول على الرعاية من قبل المدارس العامة العادية[13]. وقد كانت وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة قد كشفت عن الشروع في إنشاء مؤسسات خاصة للتربية والتعليم المتخصص للأطفال المعاقين ذهنيا مع بداية2019(الإستثمار الخاص) بعد صدور المرسوم التنفيذي رقم18-221 الذي يحدد شروط إنشاء هذه المؤسسات وسيرها[14]، مما فتح المجال أمام المستثمرين لامتصاص قوائم الإنتظار التي هي في تزايد مستمر، مع العمل على تعزيز المراكز العمومية التابعة لقطاع التضامن الوطني خاصة، حيث بلغ عدد الأطفال المتكفل بهم بمختلف الإعاقات عام 2018 حوالي 69227 طفلا موزعين على مؤسسات التربية والتعليم المتخصصة التابعة لقطاع التضامن الوطني(238 مركزا)[15].

وتضم هذه المدارس الكثير من الوسائل البيداغوجية المناسبة لنوع الإعاقة، حيث أطلقت الوزارة "قاموس لغة الإشارات الجزائرية"، كما تم وضع المكتبة الرقمية للبرايل لفائدة المتمدرسين ذوي الإعاقة البصرية، ووضعها تحت إشراف الديوان الوطني للمطبوعات المدرسية، ماسمح من استفادة المكفوفين المتمدرسين من الكتاب المدرسي في جميع المواد بلغة البرايل، وفي كل الأطوار التعليمية.[16]

بالإضافة إلى ذلك، في إطار إثراء التكفل المؤسساتي الموجه للفئات الهشة على مستوى 46 مدرسة تابعة للوزارة، بادرت وزارة التضامن خلال عام 2018 بتوقيع إتفاقيتي شراكة مع وزارة التعليم العالي قصد الإستفادة من خبرات الباحثين في الجامعات في مجال تسهيل حياة المعاق والإستجابة لإنشغالاته وتحسين واقعه، والسماح للباحثين بولوج المراكز التي تتكفل بذوي الإعاقة قصد البحث والدراسة الميدانية[17]. وتجدر الاشارة إلى عدم كفاية هذه الإتفاقيات والحاجة إلى إبرام المزيد منها مع بقية الوزارات من أجل أنسنة وترقية التكفل بهذه الشريحة من المجتمع.

وجاء في المادة 16 من القانون رقم02-09، أن الدولة تتكفل بالأعباء المتعلقة بالتعليم والتكوين المهني والإقامة والنقل في المؤسسات العمومية، ورغم ذلك، تجدر الإشارة الى عدم وجود إستجابة تعليمية كاملة تتلاءم مع جميع أنواع الإعاقات، أمام قلة الإستجابة التربوية والرعاية الملائمة لاحتياجات الأطفال خصوصا الذين يعانون من إعاقات كبيرة[18]، إضافة إلى الإنتظار لفترات طويلة للإستفادة من البرامج الإجتماعية.

المطلب الثاني: مراكز التأهيل

تم الإهتمام بالتدريب المهني والتشغيل لذوي الإحتياجات الخاصة بعد الحربين الأولى والثانية بمتابعة من منظمة العمل الدولية، والإتفاقية الدولية الخاصة بالتدريب المهني للمعاقين رقم 159 لعام 1983.

والتأهيل المهني هو العمليات المتصلة والمنسقة التي تشمل توفير خدمات مهنية كالتوجيه والتدريب المهنيين بقصد تمكين المعاق من ضمان عمل مناسب والإحتفاظ به وترقيته، بغرض دمجه في الحياة الإجنماعية والإقتصادية[19]. وقد اعتبرت المادة الرابعة من القانون02-09 التكوين المهني الإجباري للأطفال والمراهقين المعوقين إلتزاما وطنيا(المادة الرابعة والمادة الخامسة عشر).

كما جاءت التعليمة الوزارية الصادرة بتاريخ 9 ماي 2015 لضمان إدماج الأشخاص المعوقين إجتماعيا ومهنيا والتكفل بالمصاريف.

ويساعد التأهيل المهني المعاقين على ممارسة حقوقهم القانونية خاصة في مجالات العمل التي تناسب استعداداتهم وظروفهم، ودفع عجلة التنمية لتوجيه طاقات هذه الفئة المعطلة إلى الإنتاج وزيادة الدخل، كما تمكن المعاق من كسب المعارف المهنية والعملية لدخول سوق العمل والإندماج داخل المجتمع، وهو التحدي الذي يفرض على الدولة الأخذ بعين الإعتبار هذه الفئة حتى يتسنى لهؤلاء ممارسة نشاط مهني مناسب وملائم يضمن لهم الإستقلالية البدنية والإقتصادية. وقد بلغ عدد مراكز التأهيل عام 2010 حوالي 441 مركزا يهتم بتأهيل مختلف الإعاقات، منها 276 مؤسسة حكومية خاصة بالمعاقين[20]. ومن أهم مراكز التأهيل التي تم إنشاؤها نعرض مركز التكوين المهني للأشخاص المعاقين حركيا في فرع أول، والمركز الوطني للموظفين المتخصصين لمؤسسات المعوقين في الفرع الثاني.

الفرع الأول: مركز التكوين المهني للمعوقين جسديا

أنشيء هذا المركز عام1981 [21]تحت وصاية كتابة الدولة للتكوين المهني؛ وهو مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية، ويعمل على تحسين البرامج والمناهج والوسائل التعليمية للتكوين المهني للمعوقين جسديا ومكونيهم، وتهيئة مناصب العمل والتكييف المهني وتسهيل الدمج الاجتماعي بالاشتراك مع المصالح الوزارية والهيئات المعنية[22]، يديره مجلس إدارة يسيره مدير بمساعدة أجهزة أخرى[23].

والملاحظ أن تشكيلته كانت متنوعة[24]، وذلك يعكس أهمية دمج المعاق في المجتمع والأخذ بعين الاعتبار أولوياته من قبل مختلف القطاعات. ويعيّن أعضاءه بقرار من السلطة الوصية(كاتب الدولة للتكوين المهني) لمدة سنتين قابلة للتجديد بناء على اقتراح من السلطات التي ينتمون إليها[25]، أما مدير المركز فيتم تعيينه بمرسوم بناء على اقتراح السلطة الوصية، والذي يرسل سنويا تقرير عن نشاط المؤسسة(المادة17).

كما يتشكل المركز من مجلس تربوي يقدم آرائه واقتراحاته إلى المدير حول المسائل المتعلقة بالسير التربوي في المؤسسة وهو الآخر ذو تشكيلة متنوعة(المادة 19). وقد حدّد القانون المنشيء للمركز اختصاصاته وكيفية سير أعماله.

الفرع الثاني: المركز الوطني للموظفين المتخصصين لمؤسسات المعوقين

أنشيء عام 1987[26]، وهو مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تحت وصاية الوزير المكلف بالشؤون الاجتماعية، تتمثل مهمته في ضمان تكوين الاختصاصيين القائمين بوظائف التعليم والتربية وإعادة التربية والمساعدة الاجتماعية في مؤسسات المعوقين، سواء كانوا مؤطرين تقنيين أو إداريين، والمشاركة في وضع وتقييم البرامج التربوية والوسائل التعليمية، يديره مجلس إدارة ويسيره مدير له مساعدين[27]؛ وهو ذو تشكيلة متنوعة من ممثلي مختلف الوزارات يعينون بقرار من الوزير الوصي بناء على اقتراح من السلطات التي ينتمون إليها مدة سنتين قابلة للتجديد[28]. كما نص المرسوم المنشيء على كيفية سير أعمال مجلس الادارة واجتماعاته وصلاحياته (المواد من 11 إلى 18).

إضافة إلى مجلس الادارة، يتشكل المركز من مجلس تربوي يقدم اقتراحاته بشأن برامج التكوين والمسائل المتعلقة بالعمل التربوي. والملاحظ أن الأحكام المتعلقة بهذا المركز تتشابه إلى حد كبير مع الأحكام الخاصة بمركز التكوين المهني للمعوقين جسديا.

ويبقى عدد هذه المراكز غير كاف لاستيعاب جميع المعاقين، لاسيما أن 75 بالمئة منهم هم أطفال وشباب يحتاجون إلى التربية والتعليم والتأهيل الشامل، مما يتطلب المزيد من الجهود لتطبيق القوانين والتنظيمات [29]واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

المطلب الثالث: الجمعيات

تعتبر الجمعيات والمنظمات والمؤسسات المدنية ذات الطابع الانساني والإجتماعي القناة الرئيسية التي تحقق المشاركة الفعالة للمواطنين لادماج فئة المعاقين اجتماعيا واقتصاديا، وسد الفراغ الوظيفي للمؤسسات

من خلال المبادرات التطوعية المنظمة لتحقيق الأهداف العامة، وتحقق التكامل مع أجهزة الدولة في وضع الخطط والبرامج المتعلقة بالتكفل بالمعاقين وبمطالبهم وانشغالاتهم، وهي ملتقى المعاقين لتبادل الآراء والخبرات وتمكينهم من الوصول إلى حقوقهم، ومن المساعدات المادية والتمويل والتوظيف للمعاقين التي يقدمها الخواص، وإنشاء النوادي ومراكز الرعاية والتأهيل بسبب تركيبتها المتنوعة (أطباء–أخصائيين نفسانيين–إجتماعيين–رياضيين...الخ) لتحسين الأداء التأهيلي، والمساهمة في رفع التقارير إلى هيئات مواثيق حقوق الانسان والهيئات الداخلية المعنية كونها إحدى الشرائح الهامة في المجتمع، ولذلك فإن الدولة تسهر على تدعيمهم ومساعدتهم.[30] وتطبيقا لذلك، صدر القانون رقم 12–06 [31] المتعلق بالجمعيات، الذي أعطى الحق للأشخاص المعوقين في إنشاء جمعيات أو العضوية فيها بدون أي تمييز وفق الشروط القانونية باعتبارها تلعب دورا مهما في التوعية لحماية المعاقين وتعريفهم بحقوقهم عن طريق التحسيس والعمل الجواري، رغم أن هذا القانون لم يخص هذه الفئة بأحكام خاصة، باستثناء المادة 28 الذي منع أن يتضمن القانون الأساسي للجمعية بنودا أو إجراءات تمييزية تمس بالحريات الأساسية لأعضائها.

بل يمكنها حتى التعاون مع جمعيات أجنبية ومنظمات دولية غير حكومية تنشد نفس الأهداف في ظل التشريعات والتنظيمات الوطنية المعمول بها[32]، وتنظم أيام دراسية وملتقيات وندوات في سبيل التوعية ونشر مجلات ووثائق في سبيل ذلك.

ومن بين أكثر من مئة جمعية معتمدة تشرف على تسيير 147[33] مؤسسة تكفُّل على مستوى 26 ولاية يمكن الإشارة إلى الجمعية الوطنية لذوي الإعاقة التي تعتبر من أهم الجمعيات الناشطة في مجال المعاقين[34]، لإضافة إلى جمعيات أخرى ومؤسسات على غرار الفدرالية الجزائرية للأشخاص المعوقين، والتنسيقية الوطنية للعمال المعاقين.

المطلب الرابع: مصانع الأجهزة التعويضية

قد تكون هذه الاجهزة التعويضية جزء من التأهيل الطبي قصد إعادة تأهيل الأشخاص المعاقين وإدماجهم في المجتمع. وقد أولى القانون الجزائري أهمية قصوى لهذه المصانع منذ نهاية الثمانينيات، حيث أنشأ الديوان الوطني للأعضاء الاصطناعية للمعوقين ولواحقها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 88–27[35]، وهو مؤسسة عمومية وطنية ذات طابع صناعي وتجاري، تتمتع بالشخصية المعنوية تحت وصاية وزير العمل والضمان الاجتماعي[36]، مهمته تطوير صنع الأعضاء الاصطناعية ولواحقها والمعينات التقنية التي تساعد على إعادة تأهيل الأشخاص المعوقين اجتماعيا ومهنيا وإدماجهم في المجتمع، واستيرادها وتوزيعها وضمان صيانتها[37]، ويشارك في إعداد مقاييسها والقيام بالأبحاث والدراسات لتحسين إنتاجها كمّا ونوعا، وتطوير أعمال الصنع والتركيب في المنزل خصوصا من قبل المعوقين، ويتعاون مع الهياكل والمؤسسات والهيئات التي ترتبط أعمالها بصنع الأعضاء الإصطناعية والمعينات التقنية للاشخاص المعوقين قصد

تخطيط صنعها؛ ويمكنه إبرام العقود والاتفاقيات وإنجاز العمليات الصناعية والتجارية والمالية والعقارية وغير العقارية المتعلقة بأعماله[38].

يشرف على الديوان مجلس إدارة ذو تشكيلة متنوعة من مختلف القطاعات الوزارية يعينون لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد[39]، ويسيره مدير عام تعينه الجهة الوصية. وقد حدد المرسوم التنفيذي نفسه اجتماعاته وكيفية سير أعماله.

والملاحظ هو وجود ممثل عن الوزارة المكلفة بالدفاع الوطني مقارنة بمراكز التأهيل السابق الإشارة إليها، فيطرح السؤال عندئذ عن مدى أهميتها. فإذا سلّمنا بأهميتها في رعاية حالات الإعاقة المترتبة عن الحروب معنى ذلك عدم جدواها في الوقت الحالي على الأقل. ويمكن الإشارة أيضا إلى نقص وعدم توفر الأطراف الصناعية التي تمنحها هذه المصانع، والمساعدات التقنية أمام الطلبات المتزايدة عليها[40].

المطلب الخامس: الورشات المحمية

يساهم التأهيل المهني لذوي الاحتياجات الخاصة في دفع عجلة التنمية بناء على توفير اليد العاملة من جهة، وتوجيه طاقات هذه الفئة المعطلة إلى الانتاج وزيادة الدخل من جهة ثانية، حيث يؤخذ بعين الاعتبار ميول المعاق وقدرته واستعداده ومستواه التعليمي ودرجة إعاقته[41]، عبر مايسمى ورشات العمل المحمية.

وورشة العمل المحمية هي عبارة عن منظمة توظف أشخاصا معاقين بشكل منفصل عن الآخرين، وأشكال عمل مكيفة مع طبيعة إعاقتهم ودرجتها وقدراتهم الذهنية والبدنية وفقا للمرسوم 82-180[42] من أجل ترقية تشغيلهم وتشجيع اندماجهم الاجتماعي والمهني.

وصدر المرسوم رقم 83-08[43] الذي يحكم الورشات المحمية، ويهدف إلى الادماج الاجتماعي والمهني للأشخاص المعوقين الذين لا يمكنهم ممارسة نشاط مهني في الوسط العادي أو في ورشة محمية(المادتين 16و17) تطبيقا للمادة 29 من القانون 02-09، والتي قد تكون في شكل ورشة محمية أو مركز توزيع العمل في المنزل(المادة الأولى)، يسيرها مجلس إدارة من تشكيلة وزارية مختلفة القطاعات(المادة19) يديرها مدير، ويعينهم وزير التضامن الوطني لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد. وقد حدد هذا المرسوم أحكام سيره وعمله.

ويمكن للورشات المحمية أن تكون في شكل مؤسسات عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تتمتع بالشخصية المعنوية و تنشأ تحت وصاية وزارة التضامن الوطني، أومؤسسات خاصة تنشئها الجمعيات وتخضع للقانون الخاص. ويتم القبول في هذه المؤسسات بناء على قرار اللجنة الولائية للتربية الخاصة والتوجيه المهني المنشأة بالمرسوم التنفيذي رقم 03-333[44].

ويشترط على العمال المعوقين المقبولين على مستوى هذه المؤسسات أن يتوفروا على قدرة عمل فعلية تساوي على الأقل ثلث قدرة عامل سليم يقوم بنفس المهام(المادة5)، وقد ألحق بالمرسوم التنفيذي رقم 83-08 قائمة للورشات المحمية ومراكز توزيع العمل في المنزل[45].

ويطرح السؤال حول مدى نجاح هذه الورشات، وإمكانية تماشيها مع "العمل المفتوح"، حيث العمل التنافسي مع الأشخاص غير المعوقين لا سيما إذا كان التمويل حكوميا وغالبا ما يكون هامش الربح فيها منخفضا، عندئذ يصبح الهدف الرئيسي منها هو السماح للشخص المعاق بالاشتراك في بيئة عمل وتوفير الشعور بالمساهمة وكرامة العمل.[46]

وتنص الفقرة الاولى من المادة 27 من اتفاقية حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة على" وجوب توفير فرص في سوق وبيئة عمل مفتوحة ومندمجة وميسرة للأشخاص ذوي الإعاقة.."، وهي متطلبات لها زاويتين:

-الزاوية الأولى ألا تنحصر فرص عمل الشخص المعاق في أعمال معزولة عن سواه من غير ذوي الاعاقة، أي عدم إجباره على العمل في ورش ومؤسسات إيوائية والتي ليست دامجة ولا مدرجة في سوق العمل المفتوحة.

-الناحية الثانية تتضمن إلتزام الدول الأطراف لضمان حق العمل للمعاقين والنهوض به، بالمساعدة على استحداث وتوفير سوق وبيئة عمل على المستوى الوطني تكون مفتوحة ودامجة وسهلة الولوج ليس للاشخاص غير المعاقين فحسب ولكن أيضا للأشخاص ذوي الاعاقة.

ويطرح السؤال التالي عندئذ: هل العمل في الورش المحمية يتماشى مع المادة 27 من الاتفاقية؟ أليست انتهاكا للحق في العمل والتوظيف مثلما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة 27 من هذه الاتفاقية؟ هل فعلا قامت هذه الورش بتحضير العمال لانتقالهم إلى سوق العمل الحر؟

ورغم عدم وجود موقف واضح حول هذه النقطة من قبل الأمم المتحدة حتى الآن فقد أبدت بعض منظمات حماية الاشخاص ذوي الإعاقة في أوروبا توجهاتها للابتعاد عن التوظيف العزلي الذي يعمل عكس مبدأ العيش والعمل المستقل للمعاق في مجتمعه، بل ويخلق الشعور بالتهميش، مادفع نحو فكرة جديدة هي تلقي المعاقين التدريب من خلال العمل في مواقع عمل نظامية بمساعدة "مشرف تدريب « Coach »

أو ما يسمى ميزانيات العمل، وهي منحة مالية تقدم لرب العمل الذي يتعاقد مع المعاق كمساعدة (ألمانيا)[47]، خصوصا وأن أجندة الأهداف ما بعد 2030 للتنمية المستدامة(الهدف الثامن) ترمي لتوظيف كامل دون تمييز بمرتبات متساوية لقاء العمل المتساوي القيمة، وهو تحد كبير لذوي الاحتياجات الخاصة في سوق العمل الدامج المفتوح.

أما في الجزائر، فقد استمرت الورشات المحمية بعد الاستقلال، كالمؤسسة الوطنية لصناعة الفرش والمكانس(إينابروس) التابعة لمؤسسة الإدماج الإجتماعي والمهني للأشخاص المعوقين(أبيح)[48]، والتي بسبب المشاكل المالية لها وتراكم الديون عليها وعجزها عن دفع أجور عمال المؤسسة بسبب صعوبة تسويق

منتجاتها نتيجة المنافسة التي تعرفها السوق تم حلّها رسميا بموجب المرسوم التنفيذي رقم 11-382.[49] وأخذت وزارة العمل على عاتقها دفع أجور العمال وفتح المجال للعمال المكفوفين الراغبين في إنشاء مؤسستهم عبر القرض المصغر، مع إعادة توجيه 232 عامل إلى إدارات أخرى وفقا لكفاءتهم وقدراتهم.[50]

وفي إطار التعاون بين الجزائر والاتحاد الأوروبي كشف رئيس المنظمة الوطنية للمكفوفين عام 2016 عن قرب تجسيد إنجاز وحدتين لصناعة الفرش والمكانس وأخرى لصناعة السلال لفائدة فاقدي البصر الذي كان يفترض دخوله مرحلة التنفيذ عام 2017-على حد قوله- في أربع ولايات نموذجية(عنابة-بشار-خنشلة-وهران) تحت إشراف وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي.[51]

المبحث الثاني: التكفل المؤسساتي المستحدث

يشمل التكفل المؤسساتي المستحدث الاجهزة المنشأة بعد صدور القانون رقم 02-09 المتعلق بحماية المعوقين والمتمثلة في المجلس الوطني للأشخاص المعوقين الذي أحدثه القانون رقم02-09 في حد ذاته(المطلب الأول)، واللجنتان اللتان جاءتا لتنفيذ أحكام نصوص القانون رقم 02-09 وهما: لجنة تسهيل وصول الأشخاص المعوقين(المطلب الثاني)، واللجنة الإستشارية للوقاية من الإعاقة(المطلب الثالث).

المطلب الأول: المجلس الوطني للأشخاص المعوقين

نصت المادة 33 من القانون رقم 02-09 على إنشاء المجلس تحت وصاية وزير التضامن الوطني للدراسة وإبداء الرأي في كل المسائل المتعلقة بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم وإدماجهم الإجتماعي والمهني. وقد أحالت المادة إلى التنظيم لتحديد تشكيلة المجلس وصلاحياته، وفعلا صدر المرسوم التنفيذي رقم 06-145 يحدد تشكيلة المجلس وكيفية سيره وصلاحياته[52].

ويعتبر المجلس الوطني للأشخاص المعوقين هيئة استشارية يكلف بدراسة جميع المسائل المتعلقة بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم وإدماجهم الإجتماعي والمهني وإبداء رأيه فيها، كبرامج نشاطات التضامن الوطني والإدماج الاجتماعي المهني، وكيفيات تقييس وتوحيد نمط التجهيزات والاعضاء الموجهة للمعاقين، التهيئة الموجهة لتسهيل الإطار المعيشي للمعاقين في مجال النقل والسكن، والوقاية من الإعاقة ودراسة المشاريع التمهيدية للنصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالأشخاص المعاقين وترقيتهم[53].

ويتضمن المجلس تشكيلة متنوعة من 53 عضو منها 23 يمثلون مختلف القطاعات الوزارية، و20 عضوا عن الجمعيات وممثلي أولياء الأطفال المعاقين و10 آخرين ممثلين عن مختلف المؤسسات والهيئات العمومية.[54]

المطلب الثاني: لجنة تسهيل الوصول

أنشئت لجنة تسهيل وصول الأشخاص المعاقين بموجب المرسوم التنفيذي رقم 06-455[55]، تكلف بمتابعة تنفيذ وتقييم حالة تقدم البرامج المتعلقة بحماية وترقية حقوق ذوي الإحتياجات الخاصة قصد وصولهم

إلى المحيط المادي، واقتراح كل التدابير التي من شأنها تحسين تسهيل مشاركة هذه الفئة في الحياة الاجتماعية؛ وأوكل تحديد تشكيلتها وتنظيمها وسيرها إلى وزير التضامن الوطني[56].

هذه اللجنة تعد تقريرا سنويا يتعلق بتسهيل وصول المعاقين تعرضه على وزير التضامن، على أن توضح كيفيات تطبيق أحكام هذا المرسوم عند الحاجة بقرار من وزير التضامن والوزير المعني(المادتين 17و18 من المرسوم 06-455)[57]. بالرغم من ذلك، فإن هذه اللجنة مازالت تشكل عقبة مهمة أمام حركة الأشخاص ذوي الإعاقة واندماجهم، كما ورد في تقرير المجلس الوطني لحقوق الانسان.[58]

المطلب الثالث: اللجنة الاستشارية للوقاية من الإعاقة

أنشئت هذه اللجنة بالمرسوم التنفيذي رقم 17-187[59]، تحت وصاية وزير التضامن الوطني، تكلف بمتابعة وتقييم النشاطات والتدابير والبرامج متعددة القطاعات والتخصصات للوقاية من العوامل المسببة للإعاقة(المادتين 10و11)، وجمع المعطيات الوطنية والبحث حول الوقاية من الإعاقة.

وتتضمن اللجنة الاستشارية للوقاية من الإعاقة تشكيلة متنوعة من الاعضاء تشمل القطاعات الوزارية ذات الصلة(الداخلية- الصحة-العمل-الشباب والرياضة)، وممثلين عن المؤسسات والهيئات الوطنية، وكذا ممثلين عن الجمعيات الناشطة في مجال الإعاقة[60] لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد بموجب قرار من وزير التضامن بناء على اقتراح من السلطات والهيئات و التنظيمات التابعين لها. وقد حدد المرسوم كيفية سير أعمالها واجتماعاتها(المواد 14 إلى 16). كما تعد تقريرا سنويا عن نشاطاتها ترسله إلى وزير التضامن الاجتماعي الذي يعرضه على الوزير الاول(المادة17).

والملاحظ أن رؤساء هيئات التأهيل الكلاسيكية المشار إليها سابقا أعضاء في هذا المجلس. ويعين أعضاء المجلس بقرار من وزير التضامن الاجتماعي لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد. وقد حدد المرسوم المنشيء 06-145 الأحكام المتعلقة باجتماعاته وسير أعماله.[61]

ونصت المادة 35 من اتفاقية حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة على ضرورة أن تقدم كل دولة طرف إلى اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة عن طريق الامين العام للأمم المتحدة تقريرا شاملا عن التدابير المتخذة لتنفيذ التزاماتها بموجب هذه الاتفاقية وعن التقدم المحرز في هذا الصدد خلال فترة عامين عقب بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة للدول المعنية.

وفي دورتها الثانية، ذكّرت اللجنة بالدول الاطراف التي كان يتعين عليها تقديم تقريرها عام 2011 ومنها الجزائر[62] التي وقعت على الاتفاقية في مارس 2007، وصادقت عليها في ديسمبر2009، ولذلك فقد كان مقررا أن تقدم أول تقرير لها في ديسمبر 2001، والذي هو فرصة أولى لكي تعرض على اللجنة مدى امتثال قوانينها وممارساتها للاتفاقية، لكنها لم تقدمه إلا في أوت 2018[63]، حيث أشارت فيه إلى أن التعديل الدستوري لعام 2016 قد تضمن الإشارة إلى حماية فئة المعاقين وإدماجهم الاجتماعي (المادة72). كما أشارت إلى القانون رقم 02-09 المتعلق بحماية الاشخاص المعاقين وترقيتهم الذي وجد قبل الاتفاقية نفسها،

مايترجم الإرادة الفعلية للدولة للاهتمام بهذه الفئة، والتي انعكست في إنشاء المجلس الوطني للأشخاص المعوقين عام 2006، ثم اللجنة الاستشارية للوقاية من الإعاقة عام 2017، وكذا اعتمادها على مفهوم للإعاقة لا يقتصر على عجز الاشخاص بل ينظر إلى البيئة التي ينمو فيها ذوو الإعاقة[64].

وأشار التقرير أيضا إلى المؤشرات حول حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة في الجزائر(الحق في التربية والتعليم، الاندماج الاجتماعي والمهني، تسهيل الوصول، إشراك المجتمع المدني في حماية ذوي الاعاقة، والمساعدات الاجتماعية).[65]

ورغم ترحيب اللجنة بمسائل عدة إيجابية حول مجهودات الجزائر في حماية حقوق هذه الفئة، إلا أنها فصّلت في عدة أمور سلبية ينبغي تداركها أهمها عدم توافق أحكام القانون رقم 02-09 مع أحكام الاتفاقية؛ حيث أشارت إلى ضرورة عدم الاستناد إلى النموذج الطبي للإعاقة ووضع سياسات وإجراءات تقييم من منظور حقوق الانسان المكرس في الاتفاقية بالتشاور مع منظمات الأشخاص ذوي الاعاقة، وضرورة إشراك المعاق فعليا واستشارته فيما يخصه من قرارات، وحتى تنفيذ الاتفاقية ورصدها، وضرورة تعديل جميع التشريعات الوطنية بما يحظر التمييز على أساس الإعاقة ويعاقب عليه.[66]

وأشارت اللجنة إلى نقص في عدد مساعدي رعاية الأطفال والمهنيين لتنفيذ سياسة تنشئة وتمكين المعاقين، وأبدت قلقها إزاء عدم جمع البيانات بشأن هذه الفئة بصورة منهجية مصنفة حسب نوع الإعاقة، والجنس، والفئة العمرية، وتأسف عن التأخير في إجراء الدراسات الاستقصائية الوطنية بشأن الإعاقة، وهي المقرر إجراؤها منذ عام2011.[67]

وفيما يتعلق بالتنفيذ والرصد على الصعيد الوطني وفقا للمادة 33 من الاتفاقية، أقرت اللجنة بأن وزارة التضامن ليس لديها القدرة على القيام بدورها على نحو فعال، وأنه لا توجد آليات منوط بها إشراك منظمات الاشخاص ذوي الإعاقة في رصد الاتفاقية، في انتظار استعراض نشاط المجلس الوطني للأشخاص ذوي الإعاقة، ولذلك أوصت بأن تتخذ الدولة المزيد من التدابير لضمان إتاحة اللجوء إلى آليات الشكاوي وتوافرها، وزيادة الوعي بها بين المعاقين[68]، واتخاذ التدابير التي تتيح للمعاق الذي لا يزال يعيش في مؤسسات الحصول على الاستشارة القانونية المستقلة والمتاحة والمجانية للمطالبة بحقوقه، وتسيير مشاركة منظمات الأشخاص ذوي الاعاقة مشاركة فعالة وهادفة في عملية رصد تنفيذ الاتفاقية، وحتى في المجلس الوطني للأشخاص المعوقين.

كما أوصت اللجنة بضرورة التعجيل بتنفيذ قرار الوزير الاول رقم 368 المؤرخ في 2013/12/21 بشأن تعميم مراعاة وضع الإعاقة في السياسات والبرامج القطاعية، حيث يجب تعيين جهات تنسيق معنية بمسائل الإعاقة في جميع الوزارات.[69]

وعليه، سعيا وراء جعل القانون رقم 02-09 متلائما مع أحكام الاتفاقية، وبهدف التكفل بالملاحظات والتوصيات المنبثقة عن اللجنة الأممية الخاصة بتنفيذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بشأن التقرير

الأولي للجزائر، صدر المرسوم التنفيذي رقم 19-145[70] الذي يعيد تكييف أحكام المرسوم التنفيذي رقم 06-145 بشأن المجلس الوطني للأشخاص المعوقين. ومن أهم التعديلات التي جاء بها هو رفع عدد أعضاء المجلس السابق من 53 إلى 72 عضو، حيث يعين رئيس المجلس من بين أعضائه من طرف وزير التضامن بعدما كان يرأسه هذا الاخير نفسه.[71]

كما تم التوسع في صلاحيات المجلس إلى الوقاية من الإعاقة[72]، والمساهمة في إعداد محاور السياسة الوطنية المتعلقة بحماية وترقية هذه الفئة، وإشراك المجتمع المدني من خلال الجمعيات الممثلة لهم، والمساهمة في إعداد تقارير دورية تقدمها الجزائر إلى هيئات الأمم المتحدة والمؤسسات الإقليمية طبقا لالتزاماتها، وتنفيذ التوصيات الواردة حول تقريرها الأولي المشار إليه.[73]

ولأن اللجنة أوصت بضرورة إحالة الملاحظات الختامية من أجل تنفيذها على المستوى المحلي، فقد أنشئت لجان ولائية دائمة مكلفة بدراسة وإعداد ومتابعة الملفات والتقارير الخاصة بكل المسائل المرتبطة بالإعاقة على المستوى المحلي، ورفعها إلى المجلس الذي يقوم بدوره بتقديمها إلى اللجان الموضوعاتية كل حسب تخصصها، حيث تم إنشاء أربع لجان موضوعاتية تكلف بالوقاية والتكفل المبكر بالإعاقة والتربية والتعليم والتكوين والإدماج المهني والإجتماعي، وتسهيل الوصول إلى المحيط المادي والإقتصادي والإجتماعي والثقافي.[74]

إضافة إلى ذلك، تجدر الإشارة إلى أنه على المستوى الحكومي خصص مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 2019/9/11 محوره الاول لتحسين ظروف الإدماج المهني والاجتماعي للمعاقين وكذا تثمين المنح المقدمة لهم عملا بتوصيات اللجنة، حيث أسدى الوزير الاول التعليمات لرفع الحد الأدنى المفروض لعروض العمل على أصحاب المؤسسات والإدارات المخصص للأشخاص ذوي الإحتياجات الخاصة في سن العمل والمحدد حاليا بـ1% إلى 3%، رغم مناداة البعض برفعها إلى 10%.[75]كما أمر بوضع جهاز خاص على مستوى وزارة العمل بمشاركة وزارة التضامن الاجتماعي بهدف متابعة مدى احترام الادارات العمومية والمؤسسات الاقتصادية لتطبيق نسب التوظيف الممنوحة لفئة المعاقين وتحسين الخدمات المقدمة لهم، وترقية عروض العمل بالتعاون مع قطاعات التربية والتعليم العالي والتكوين المهني[76] ، مثلما أكدت عليه توصيات اللجنة. وعملت وزارة التضامن على فتح نقاش لمراجعة قانون المعاق بفتح التواصل مع كل الشركاء والفاعلين في مجال الإعاقة لتقديم اقتراحاتهم حول المعاق وتعديل القانون رقم 02-09 ليكون متوافقا مع التزاماتها في الاتفاقية[77].

في مقابل ذلك، أكدت الفيدرالية الجزائرية للأشخاص ذوي الإعاقة بأن المجلس الوطني للأشخاص المعوقين منذ إنشائه لم يضع استراتيجية وطنية لتعزيز حقوق المعاقين ومشاركتهم الإجتماعية، ولم يتم استشارة هذا المجلس من قبل الحكومة عند صياغة سياستها العامة، وأن هذا المجلس منذ إنشائه لم يقم أبدا بتقديم تقارير حول وضع الأشخاص المعاقين في الجزائر؛ كما أن الدولة تصف فقط تكوينه وأعضائه ولجانه

وليس نتائجه.[78]، كما أكد رئيسه"نصر الدين الاخضري" بأنه أخفق في إقناع لجنة خبراء إعداد المشروع التمهيدي للتعديل الدستوري2020 في ترقية المجلس إلى مصاف مجلس استشاري لدى رئيس الجمهورية على غرار بقية المجالس المكرسة في الدستور، ولا حتى ترقيته إلى هيئة تابعة للوزير الأول من أجل التنسيق بخصوص انشغالات المعوقين مع مختلف الدوائر الحكومية والقطاعية، هذا من جهة.

من جهة ثانية، تنص المادة 2/33 من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة على أن الدول الأطراف تقوم بتشكيل أو تعزيز أو تعيين أو إنشاء آلية مستقلة واحدة أو أكثر، حسب الاقتضاء، لتعزيز هذه الاتفاقية وحمايتها ورصد تنفيذها. وتثير كلمة مستقلة الفضول حول معناها ومداها وبالتالي مسألة الحياد، لاسيما أن الحكومات هي من يعمل على تعيينها وتمويلها ؛ فهل المقصود هو المعنى التقليدي للهيئات الادارية المستقلة التي لا تخضع قراراتها للرقابة الادارية للحكومة؟ أم أن المقصود بها–مثلما أشارت إليه توصيات اللجنة[79] حول التقرير الأولي للجزائر– أن أطر الرصد يجب أن تكون مستقلة عن الهيئات الاستشارية وجهات التنسيق المعنية داخل الحكومة، بموجب المادة 1/33 من الاتفاقية، فهل أُطر الرصد الموجودة أو تلك التي ستوجد مستقبلا(الجمعيات، الفيدراليات،..) هي فعلا مستقلة عن الهيئات الاستشارية؟

بغية الفهم الكامل لطريقة تنفيذ الاتفاقية على الصعيد الوطني، تطلب اللجنة معلومات من المصادر المستقلة، تشمل وكالات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية وجمعيات الأشخاص ذوي الإعاقة الدولية والوطنية والمؤسسات الأكاديمية وهيئات الرصد والمراقبة الوطنية المستقلة[80].

تستدعي الاتفاقية إقامة كل دولة طرف إطارًا لتطبيق الاتفاقية وتعزيزها وحمايتها ورصد تنفيذها(عبر إجراء البحوث وتطوير المؤشرات والمعالم القياسية، أو جمع المعلومات عن انتهاكات حقوق الإنسان). ويتشكل هذا الإطار من هيئة واحدة مستقلة كحد أدنى(إحدى مؤسسات/معاهد حقوق الإنسان الوطنية) أو أكثر، ويأخذ بعين الاعتبار مبادئ باريس[81]. من جهة ثانية، من الضروري استشارة جمعيات الأشخاص ذوي الإعاقة بشأن إقامة إطار الرصد ورفع التقارير حول تنفيذ الاتفاقية، على أن يعنى الإطار باهتمام ومشاركة ومشاورة جمعيات هؤلاء الأشخاص والخبراء الذين يفترض أن يكونوا من الأشخاص ذوي الإعاقة.

تُسَلَّم التقارير عادة إلى الهيئات الحكومية، لكن ربما اختار إطار الرصد الوطني رفع تقاريره الخاصة إلى لجنة اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، متناولا تطبيقها على الصعيد الوطني. ومع أن الدول تقيم عموما مؤسسات حقوق الإنسان الوطنية وتمولها، فإن ما يتقيد منها بمبادئ باريس هي كيانات مستقلة (المستوى ا) تؤدي مهام تعزيز ورصد بالغ الأهمية، وتتمتع بتفويض واسع ينص عليه القانون، وتحظى بأموال وبنى تحتية كافية غير خاضعة لسيطرة الحكومة وقادرة على العمل بطريقة تتسم بالاستقلالية. في بعض الدول غير المتقيدة كليا بمبادئ باريس (المستوى ب)، أو التي لا تتقيد بهذه المبادئ (المستوى ج)، تشجع مبادئ باريس مؤسسات حقوق الإنسان الوطنية على المساهمة في إعداد تقارير الدول الطرف عن تنفيذ اتفاقيات ومواثيق حقوق الإنسان، أو حتى تعبر عن وجهة نظرها عند الضرورة. [82]

أما في الدول التي لم تُعَيَّن مؤسسات حقوق الإنسان الوطنية إطارا للرصد، فإنها قد تختار مع ذلك أن ترفع تقاريرها الخاصة إلى لجنة الاتفاقية لكي تعبر عن رأيها بشأن وضع الاتفاقية موضع التنفيذ والتطبيق في الدولة الطرف المعنية، لذلك يجدر بجمعيات الأشخاص ذوي الإعاقة المساهمة بطريقة فعالة ومستقلة في دراسة تقارير الدول الطرف وتوسيعها، عندئذ قد تختار هيئات الرصد الوطنية تقديم تقاريرها الخاصة إلى اللجنة بقصد تزويدها برأيها بخصوص طريقة تنفيذ الدولة الطرف للاتفاقية.

كما ينبغي لجمعيات الأشخاص ذوي الإعاقة أن تشجع إطار حقوق الإنسان الوطني لتنظيم مشاورات بشأن تنفيذ الاتفاقية، وأن تشارك بنشاط في أي عملية تشاور، وأن تجري تمرين رصد مستقلاً وتسلم تقريرها إلى اللجنة. أما إذا كانت هذه الجمعيات جزء من الإطار، فإن عليها إجراء تمرين رصد مستقل ورفع تقريرها الخاص إلى اللجنة. إلا أنها قد ترغب في تنسيق عملها مع جهد الإطار من أجل تسليط الضوء على قضايا حساسة مثيرة لقلق المجتمع المدني، ولتجنب الكثير من التداخل بين التقارير.[83]

خاتمة:

من خلال ماسبق، نستنتج مايلي:

-مؤسسات التأهيل المنشأة قبل صدور القانون رقم 02-09 كانت متعددة وتعكس إرادة الدولة في الاهتمام بفئة ذوي الاحتياجات الخاصة، لاسيما أنها كانت في فترة لم تكن فيها الاتفاقية موجودة بعد.

-مؤسسات إعادة التأهيل والإدماج الموجودة متنوعة ومختلفة، منها مايهدف إلى التثقيف الفكري والتعليم(المدارس، المراكز،...)، ومنها ما يهدف إلى تعويض العضو المعاق(مصانع الأجهزة التعويضية)، أو تكوين متخصصين، أو حتى مؤسسات التأهيل النفسي والاجتماعي(ديار الرحمة).

-التمكين المؤسساتي قبل صدور قانون 02-09 لعب دورا هاما في ترقية وإدماج وإعادة تأهيل ذوي الاحتياجات الخاصة، سواء المراكز منها أو مصانع الأجهزة التعويضية، أو مراكز التأهيل الأكاديمي، لكنها تبقى غير كافية أمام العدد الكبير للمعاقين.

-عدم الفصل بين الإعاقات فيما يتعلق بمؤسسات التمكين الموجودة واختصاصاتها.

-رغم محاولة التزام الحكومة الجزائرية بما ورد في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الاعاقة التي ظهرت مثلا في المرسوم التنفيذي رقم 09-145 واستحداث عدة مراسيم تنفيذية في مواضيع مختلفة(التوظيف، تسهيل الوصول، الوقاية،..) قصد تكييف تشريعاتها الداخلية مع التزاماتها في الاتفاقية، إلى أنها يجب عليها العمل أكثر من أجل ملاءمة قوانينها للاتفاقية(رفع نسبة العمال المعوقين).

-عدم وجود نشاط عملي واضح بعد للهيئات المنشأة بعد قانون 02-09، لاسيما بعد المصادقة على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الاعاقة، في انتظار استعراض أنشطتهم حول حماية وترقية فئة المعاقين.

-عدم وجود آليات فعلية لرصد تنفيذ الاتفاقية.

-تلعب اللجنة الأممية المعنية بحماية ذوي الاحتياجات الخاصة دورا هاما في التمكين المؤسساتي لذوي الإعاقة، حيث تتيح لهم الوصول إلى حقوقهم الموضوعية والمؤسساتية على المستوى الوطني، التي أنشأتها القوانين الداخلية ذات الصلة، بل تسمح للفرد باللجوء إليها دوليا(المادة الاولى والثانية من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الاعاقة).

-عدم وجود منشآت متخصصة للرعاية السكنية للمعاقين البالغين، وإدماجها في دور رعاية المسنين(فوق 65 عاما).[84]

ولذلك، تقدم ا**لاقتراحات** التالية:

-ضرورة زيادة عدد المؤسسات التي تعمل على إعادة تأهيل هذه الفئة، وإنشاء مؤسسات وجمعيات جديدة متخصصة تفصل بين أنواع الإعاقة، مع التركيز على دور المرأة والطفل المعاق، لاسيما على المستوى الريفي.

-زيادة تكوين متخصصين في إعادة التأهيل، وضرورة أن تكفل الحكومة عمليا مشاركة منظمات المعوقين في وضع السياسات الحكومية، والاعتراف بالدور الاستشاري لها، وتقديم الاقتراحات وصياغة القانون.

-اقتصار المؤسسات الإيوائية على شديدي الإعاقة وذوي الظروف الاستثنائية لتسهيل دمجهم في المجتمع.

-تعزيز التعاون العربي والاقليمي والدولي وتبادل الخبرات حول ترقية حقوق هذه الفئة، وتشجيع المبادرات المشتركة، مثل مشروع DECIDE "اعاقة، تمكين، مشاركة، حوار" -الموجود بين الجزائر، تونس، المغرب- الذي يهدف إلى تسهيل الحوار بين منظمات المعنية بالإعاقة، ومنظمات المجتمع المدني، والسلطة والباحثين(2014-2016) من أجل تحقيق، تنفيذ، ومتابعة السياسات العامة المتعلقة بهذه الفئة في الدول الثلاث[85]، خصوصا وأن قانون الجمعيات رقم 12-06 لايشجع على تبادل الخبرة مع المنظمات غير الحكومية على المستوى الدولي ويشترط لها ضرورة الحصول على تراخيص من الادارة المختصة مع صعوبتها.[86]

- دعم مراكز الأبحاث وتشجيعها على إعداد وتنفيذ أبحاث متخصصة في مختلف المجالات المتعلقة بالمعاقين، وإنشاء قواعد معلومات للاستفادة منها عند التخطيط لبرامج المعوقين، وتطوير آليات رصد أعدادهم حسب السن والجنس والموقع الجغرافي ونوع الاعاقة، من خلال البحوث والدراسات الميدانية.

-التشجيع على مشاركة ذوي الإعاقة من فئات الأطفال والنساء خاصة في تنفيذ الاتفاقية[87] عبر التشجيع على مشاركة المنظمات التي تمثلهم وتعميم مراعاة وضع الاعاقة في التشريعات والاستراتيجيات المتعلقة بالطفولة، وخلق آليات منوط بها إشراك هذه المنظمات في رصد الاتفاقية.

-خلق جهاز حكومي مستقل يعنى بهذه الفئة، كوزارة مستقلة أو مستشار لدى رئاسة الجمهورية أو لدى الوزير الأول(مثلما اقترحه البروفيسور نصر الدين الأخضري)، أو حتى وزارة منتدبة لدى وزارة التضامن، أو

كتابة دولة، وضرورة تمثيل هذه الفئة في كل القطاعات الوزارية الموجودة، وتعيين جهات تنسيق معنية بمسائل الإعاقة في جميع الوزارات، مثلما أشار إليه تقرير اللجنة الأممية.

-إقامة ورش عمل تدريبية وتوعوية لمسؤولي الحكومة المركزية والمحلية والجمعيات حول نهج حقوق الانسان المتعلق بالإعاقة.

-تعزيز وتطوير دور منظمات المعوقين محليا، وتشجيع إشراكها في رفع التقارير إلى هيئات مواثيق حقوق الانسان.

-ضرورة نشر المجلس الوطني للأشخاص المعاقين لتقاريره على الملأ لمراقبة مدى تحسن وضعية المعاقين.

-التمكين الموضوعي للمعاق(وصوله إلى حقوقه) لا يكون إلا عبر التمكين المؤسساتي له(وصوله للمؤسسات والأجهزة)، وذلك يحتاج إلى نشر الوعي بين المعاقين بذلك.

-تعديل القانون رقم 02-09 بما يتلاءم مع مضمون الاتفاقية في التمكين من الوصول إلى الحقوق الموضوعية بتفعيل التمكين المؤسساتي، مثلما تنادي به بعض هيئات المجتمع المدني، كتخفيض سن التقاعد للمعاق، ورفع نسبة التشغيل في القطاع الخاص والعام على حد سواء، بدلا من الاكتفاء بالقطاع الخاص، ورفع منحة المعاق لإخراجه من المنظور الاجتماعي إلى حقوق الانسان، وتفعيل طب العمل، وإيجاد حلول للأمراض المهنية باستحداث مناصب مكيفة، وإعفاء المعاقين الذين تفوق نسبة إعاقتهم 60 بالمئة من اشتراكات الضمان الاجتماعي، وضرورة حصولهم على أجرة تقاعدهم كاملة، مع منح وتعويض لأولياء الأطفال المعاقين، واعتماد خطة عمل في سوق العمل المفتوحة وفقا لأهداف التنمية المستدامة.[88]

-عدم الاكتفاء بتعديل القانون رقم02-09 وضرورة تفعيله السريع بمراسيم تنفيذية وتعديل التنظيمات الموجودة المنفذة له(مثل المرسوم التنفيذي رقم 14-214)[89]، فالأمر يحتاج إلى قوة ومتابعة لتتمكن الحكومة من الاستدلال بها في التقرير الدولي الثاني الذي ينبغي على الجزائر تزويد اللجنة الأممية به في المرة القادمة، خصوصا وأن المادة 35 من الاتفاقية تشترط على الدولة الطرف عدم تكرار إدراج المعلومات التي سبق تقديمها، لاسيما أن المادة 150 من التعديل الدستوري 2020 تعطي الأولوية للاتفاقيات الدولية المصادق عليها على القوانين الوطنية.

الهوامش:

[1]- اتفاقية الأمم المتحدة حول حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والبروتوكول الاختياري، 2006/12/6، على الموقع:
https://www.un.org/disabilities/documents/convention/convention_accessible_pdf.pdf

[2]-المرسوم الرئاسي رقم09-188 مؤرخ في 2009/05/12 يتضمن التصديق على اتفاقية حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 2006/12/13، ج ر 33.

[3]-القانون رقم 02-09، المؤرخ في 2002/5/8 المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم، ج ر34

[4]- كالإعلان العالمي لحقوق الانسان لسنة1948، والعهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية والعهد الدولي الخاص

بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية لسنة 1966، إضافة إلى الاتفاقيات والاعلانات ذات الصلة، واتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989. انظر: أحمد بن عيسى، "الآليات القانونية لحماية الأطفال ذوي الإعاقة في التشريع الجزائري"، **مجلة الفقه والقانون**، نوفمبر2012، ص ص. 118-134، ص.6.

[5]-حميدي بن عيسى، "الحماية القانونية لذوي الاحتياجات الخاصة"، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص علم الاجرام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة، 2015-2016، ص.34-35.

[6]-المرسوم رقم82-180 المؤرخ في 1982/05/15 متعلق بتشغيل المعوقين وإعادة تأهيلهم المهني، ج ر20 ص.1047.

[7]-تضمنت المادة الإعاقة الحركية، والحسية، والعصبية، والأمراض المزمنة، والاعاقة المترتبة عن الحوادث والأمراض المهنية.

[8]--أشار الأستاذ ميسون عودة إلى أنه قد يتم استعمال كلمة "تأهيل" للإشارة إلى "إعادة التأهيل" أو العكس، ولكن الأصح أن التأهيل يهتم بمن لديهم جوانب قصور اتقائية(اعاقة أصلية) تبدأ في وقت مبكر، وتنعدم خبرتهم الخالية من القصور فتساعدهم على الاندماج في المجتمع، في حين أن إعادة التأهيل يقصد به عملية إعادة المعاق إلى المجتمع بعد أن كان قد انفصل عنه لإعاقة معينة حدثت له بسبب أمراض معينة(إعاقة مكتسبة). انظر: ميسون نعيم عودة، **التأهيل الشامل لذوي الاحتياجات الخاصة**، دار الزهراء، الرياض، 2011، ص.09-12.

[9]- Cunningham, pj : " Public Coverage Provides Vital Safety net for Children with Special Health Care, TU,HT needs". Issue Brief(Center for Studing Health System Change 98), 2005, pp.1-7. PMID17290559, Site: www.ncbi.nlm.nih.gov/pubmrd/17290559; UNESCO, Site: http://portal.unesco.org/education/en/ev.php-URL-ID=11895&URL-DO=DO_TOPIC&URL_SECTION=201.html

[10]-قرار وزاري مشترك(وزارة التربية الوطنية-وزراة التضامن الوطني والاسرة وقضايا المرأة) مؤرخ في 2014/03/13 يحدد كيفيات فتح أقسام خاصة للأطفال المعوقين ضمن مؤسسات التربية والتعليم العموميين التابعة لقطاع التربية الوطنية، ج ر44.

[11]-تعد مديرية النشاط الاجتماعي والتضامن على مستوى الولاية قائمة الاطفال المعنيين حسب نوع الإعاقة بالتعاون مع بعض الجهات، وتضبط حاجاتهم، وترسل نسخا منها إلى مديرية التربية، ومن ثم إلى مديري المؤسسات التعليمية المعنية التي توفر التجهيزات والوسائل البشرية المناسبة، مثل الاقسام العادية، والمادية(التجهيزات، البرامج..) وتمكينهم من عدة حقوق كالشهادة المدرسية، الكتاب المدرسي،النقل والإطعام، ...وأحيانا حتى الإيواء ف بإقامة داخلية، المرجع نفسه، ص.4-5.

[12]- أحمد بن عيسى، "الآليات القانونية لحماية الأطفال ذوي الإعاقة في التشريع الجزائري"، **مجلة الفقه والقانون**، العدد الأول، نوفمبر 2012، ص ص. 118-134، ص. 14.

[13]-تقرير اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، الدورة الأولى(فيفري2009)، الثانية(أكتوبر2009)، الثالثة(فيفري 2010)، الرابعة(أكتوبر2010)، الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة 66، الملحق55(A/66/55)، ص ص1-118، على الموقع: https://www.refworld.org/cgi-bin/texis/vtx/rwmain/opendocpdf.pdf?reldoc=y&docid=4eef54cd8

- وانظر كذلك: كمال ز، نحو تحسين القانون 02-09 المتعلق بخماية الأشخاص المعاقين وترقيتهم"، مقال نشر في جريدة الشعب بتاريخ2018/12/03.

[14]-المرسوم التنفيذي رقم 18-221 المؤرخ في 2018/09/06 الذي يحدد شروط إنشاء مؤسسات خاصة للتربية والتعليم المتخصصة للأطفال المعوقين ذهنيا وتنظيمها وسيرها ومراقبتها، ج ر55.

[15]--أحلام م.، "إجراءات اجتماعية لصالح المعاقين والمعوزين"، جريدة المساء، على الموقع: http://www.el-massa.com/dz

[16]- حنان. س " مراجعة بعض القوانين المتعلقة بحماية ذوي الإعاقة "، 2018/12/4. على الموقع: https://www.el-massa.com/dz/ (2020/07/9)

[17]- أحلام م.، مرجع سابق.

[18]- Paula Campos Pinto, Teresa Janela Pinto, Albino Cunha, «le Droit à la Protection Sociale des Personnes Handicapées en Algérie», Programme Maghreb, Handicap International, Septembre 2016, pp. 1-48 at p.31,34, (04/06/2020), site : https://www.academia.edu/35053921/Le_droit_%C3%A0_la_protection_sociale_des_personnes_handicap%C3%A9es_en_Alg%C3%A9rie

[19]– ميسون نعيم عودة، مرجع سابق، ص.211.

[20]– رضية بركايل، عبد الله بن مصطفى، "حقوق ذوي الإحتياجات الخاصة في النظام الجزائري"، **مجلة جيل حقوق الإنسان**، العدد 25، ص.27، بتاريخ 01/24/ 2018، على الموقع: http://ww1.jilrc-magazines.com/

[21]–المرسوم رقم81–397 المؤرخ في 1981/12/26 المتضمن إنشاء مركز وطني للتكوين المهني للمعوقين جسديا، ج ر 52، ص.1940.

[22]–المواد من الأولى إلى الخامسة من المرسوم نفسه.

[23]–المادة السادسة من المرسوم نفسه.

[24]––نصت المادة السابعة من المرسوم نفسه على أن مجلس الإدارة يتكون من كاتب الدولة للتكوين المهني، وممثل عن وزير الصناعة ووزير الفلاحة والصحة والتربية والطاقة والصناعات البتروكيميائية، وممثل عن وزير التخطيط والتهيئة العمرانية، والمجاهدين، وممثل عن كاتب الدولة للتعليم الثانوي والتقني، ومدير الصندوق الوطني للتضامن الاجتماعي، والمدير العام للمكتب الوطني لليد العاملة، وممثل عن الاتحاد العام للعمال الجزائريين والاتحاد الوطني للفلاحين الجزائريين، وممثلين اثنين عن المؤسسات المتخصصة في المعوقين جسديا، وممثل عن المجلس الوطني الاستشاري لحماية المعوقين، وممثلين عن الاتحادات الوطنية للمعوقين وآخرين.

[25]–المادة الثامنة من المرسوم نفسه.

[26]–مرسوم رقم 87–257 مؤرخ في 1987/12/1 يتضمن إنشاء مركز وطني لتكوين الموظفين الاختصاصيين في مؤسسات المعوقين، ج ر 49، ص.1852.

[27]–المواد 5، 19، 20 من المرسوم نفسه.

[28]–تنص المادة التاسعة من المرسوم نفسه على أن هذا المركز يرؤسه وزير الشؤون الاجتماعية، ويتكون من ممثلين عن وزارات الوظيف العمومي، والمالية، والصحة، والتعليم العالي، والتربية والتكوين، وممثل عن جمعيات المعوقين، وممثلين إثنين عن الأساتذة المعلمين وعن التلاميذ، وممثل عن الموظفين الإداريين والخدمات.

[29]–عبد الله بوصنوبرة، "دور الجمعيات في رعاية وتأهيل ذوي الاحتياجات الخاصة"، **مجلة الباحث الاجتماعي**، عدد 10، سبتمبر 2019–2020، ص.281.

[30]–المادة 17 من القانون رقم02–09.

[31]-القانون رقم 12-06 المؤرخ في 2012/01/12 يتعلق بالجمعيات، ج ر2.

[32]-المادة23 من القانون نفسه.

[33]– "الشروع في مراجعة القانون المتعلق بحماية الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة"، 2021/03/13، الاذاعة الجزائرية، على الموقع: https://www.radioalgerie.dz/news/ar/article/20210313/208528.html

[34]–حوار أجرته فريدة شراد مع رئيس الجمعية الوطنية لذوي الإعاقة ،(14/3/2018) نشر في موقع سبق: www.sabqpress.net (10/07/2020)

[35]–المرسوم رقم 88–27 المؤرخ في 1988/2/9، يتضمن إنشاء ديوان وطني لأعضاء المعوقين الاصطناعية ولواحقها، ج ر6.

[36]–المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 14–273 المؤرخ في 2014/9/29، يعدل ويتمم المرسوم رقم 88–27 المؤرخ في 1988/2/9 المتضمن إنشاء ديوان وطني لأعضاء المعوقين الاصطناعية ولواحقها، ج ر59.

[37]–المادة الثالثة من المرسوم رقم 14–273 التي تعدل المادة الرابعة من المرسوم 88–27.

[38]–المادتين الخامسة والسادسة من المرسوم التنفيذي 88–27.

[39]–يرأسه وزير العمل والضمان الاجتماعي، ويتشكل من وزير كل من: الدفاع الوطني، المالية، الصحة، التجارة، المجاهدين، الصناعة ، التضامن الوطني، ممثل عن الوزير المكلف بالتكوين المهني، المدير العام للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي للعمال الأجراء، المدير العام للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الاجراء، رئيس المجلس الوطني الاستشاري للتعاضدية الاجتماعية، ممثل عن الهلال الأحمر الجزائري، ممثل عن جمعيات الأشخاص المعوقين حركيا وذهنيا وسمعيا وبصريا والأوستوميسين، وممثلين عن مستخدمي الديوان. انظر المادة السابعة من المرسوم رقم 14–273 المعدلة والمتممة للمادة الثامنة من المرسوم 88–27.

[40]- Paula Campos Pinto et Autres, op.cit., p.33.

[41]– ميسون نعيم عودة، مرجع سابق، ص.214.

[42]–المرسوم رقم 82–180 المؤرخ في 1982/5/15 المتعلق بتشغيل المعوقين وإعادة تأمينهم المهني، ج ر20

[43]–المرسوم التنفيذي رقم 08–83 المؤرخ في 2008/03/4، يحدد شروط إنشاء مؤسسات العمل المحمي وتنظيمها وسيرها، ج ر13.

[44]–المرسوم التنفيذي رقم 03–333 المؤرخ في 2003/10/8 المتضمن إنشاء اللجنة الولائية للتربية الخاصة والتوجيه المهني، ج ر 61.

[45]–الورشات المحمية هي : الورشة المحمية للجزائر شرق، غرب، بسكرة، تلمسان، أدرار .وتتمثل مراكز توزيع العمل في المنزل: الجزائر شرق، غرب، قسنطينة، وهران، ورقلة.

[46]–موسى شرف الدين(ترجمة ومراجعة)، وأسامة ماريديني، "الحق في العمل للأشخاص ذوي الإعاقة من المنظور العالمي"، أفريل 2017، (2021/06/10، على الموقع: almanalmagazine.com/

[47]–المرجع نفسه.

[48]–أنشئت المؤسسة العمومية للإدماج الاجتماعي والمهني للأشخاص المعوقين بالمرسوم التنفيذي رقم 91–535 المؤرخ في 1991/12/25 المتضمن إحداث مؤسسة عمومية للإدماج الاجتماعي والمهني للأشخاص المعوقين، ج ر 69.

[49]–المرسوم التنفيذي رقم 11–382 المؤرخ في 2011/11/21 المتضمن حل المؤسسة العمومية للإدماج الاجتماعي والمهني للأشخاص المعوقين، ج ر64.

[50]–قامت الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر بتمويل مشاريع 1522 شاب مقاول معاق من بينهم 549 نساء في الفترة الممتدة من 2005 إلى2018/3/31.أنظر تقرير اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، الدورة الأولى(فيفري2009)، الثانية(أكتوبر2009)، الثالثة(فيفري 2010)، الرابعة(أكتوبر2010)، الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة 66، الملحق55(A/66/55)، المرجع السابق، ص.6.

[51]–مسعودة براهمية، "مشروعات لصناعة الفرش والمكانس والسلال بوهران" جريدة الشعب، بتاريخ 2016/12/23، (2021/06/12)، على الموقع: djazairess.com/echchaab/74663

[52]–سبق هذا المجلس مجلسا وطنيا استشاريا لحماية المعوقين أحدث بموجب المرسوم التنفيذي رقم 81–338 لدى وزارة الصحة، ويقدم استشارته حول البرامج والتجهيزات والاحكام التشريعية والتنظيمية المقترحة لفائدة المعوقين، والتعليم والتكوين المهني،...الخ. وهو ذو تشكيلة متنوعة ويقدم تقاريره للحكومة. وقد أُلغي بصدور المرسوم التنفيذي رقم06–145 المنشيء للمجلس الوطني للأشخاص المعوقين.انظر: المرسوم رقم 81–338 المؤرخ في 1981/12/12 المتضمن إنشاء مجلس وطني استشاري لحماية المعوقين، ج ر50، ص.1778.

[53]–المادة الثانية من المرسوم التنفيذي 06–145.

[54]– تنص المادة الثالثة من المرسوم التنفيذي رقم 06–145 على أن المجلس يرأسه وزير التضامن الوطني أو ممثله. ويتمثل ممثلي المؤسسات والهيئات العمومية في: المندوب للتخطيط، المدير العام للأمن الوطني، المدير العام للديوان الوطني للأعضاء الإصطناعية ولواحقها للأشخاص المعوقين، المدير العام للصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية، المدير العام للصندوق الوطني للتقاعد، ممثل عن المدير العام للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الاجراء، ممثل عن المدير العام للصندوق الوطني للتأمين على البطالة، المدير العام للمؤسسة العمومية للإدماج المهني للمعوقين، مدير المركز الوطني للتكوين المهني للأشخاص المعوقين جسديا، مدير المركز الوطني لتكوين المستخدمين المتخصصين لمؤسسات المعوقين.

[55]–المرسوم التنفيذي رقم 06–455 المؤرخ في 2006/12/11 يحدد كيفيات تسهيل وصول الاشخاص المعوقين إلى المحيط المادي والاجتماعي والاقتصادي والثقافي، ج ر 80.

[56]–المادة 16 من المرسوم نفسه.

[57]– كالقرار الوزاري المشترك(وزير التضامن الوطني والاسرة وقضايا المرأة– وزير المالية– وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي) المؤرخ في 2017/10/4، يحدد تشكيلة وكيفيات دراسة الملف التقني المالي للاستفادة من الاعانات الممنوحة للمستخدمين الذين يقومون بتهيئة وتجهيز مناصب عمل لفائدة الاشخاص المعوقين، ج ر 71.

[58] -Conseil National des Droits de l'Homme, Rapport alternatif du Conseil National des Droits de l'Homme relatif à la mise en œuvre de la Convention relative aux droits des Personnes Handicapées(CDPH), pp.1-7, at p.3,site : https://tbinternet.ohchr.org

[59]–المرسوم التنفيذي رقم 17–187 المؤرخ في 2017/6/3 يحدد كيفية الوقاية من الإعاقة، ج ر 33.

[60]–المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 17–187.

[61]–المادة الرابعة ومابعدها من المرسوم التنفيذي رقم06–145.

[62]– تقرير اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، الدورة الأولى(فيفري2009)، الثانية(أكتوبر2009)، الثالثة (فيفري 2010)، الرابعة(أكتوبر2010)، الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة 66، مرجع سابق، ص.104.

[63]–التقرير الاولي حول تنفيذ اتفاقية الامم المتحدة المتعلقة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، مداخلة السيدة غنية الدالية وزيرة التضامن الوطني والاسرة وقضايا المرأة، رئيسة الوفد الجزائري، جنيف، 2018/8/29، ص ص.1–9، على الموقع:
https://tbinternet.ohchr.org

[64]–المرجع نفسه، ص.1–3؛ المرسوم التنفيذي رقم 14–204 المؤرخ في 2014/7/15 يحدد الاعاقات حسب طبيعتها ودرجتها، ج ر 45.

[65]– التقرير الاولي حول تنفيذ اتفاقية الامم المتحدة المتعلقة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، المرجع نفسه، ص.4 ومابعدها.

[66]–اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الاعاقة، الملاحظات الختامية بشأن التقرير الأولي للجزائر، الدورة العشرين (27أوت–21 سبتمبر2018)، ص ص1–14، (2019/06/27)، على الموقع: undocs.org/ar/CRPD/DZA/C01

[67]–المرجع نفسه، ص.1–4، ص.11–12. وأشارت الفدرالية الجزائرية للأشخاص ذوي الاعاقة بأن المسح الوطني للإعاقة المخطط له منذ 2011، والذي خصصت له الدولة إعانة كبيرة بدأ في 2014 بتكليف من وزارة التضامن الوطني إلى المركز الوطني للدراسات والتحليلات من أجل السكان والتنمية لم تصدر نتائجه بعد. انظر :
Fédération Algérienne des Personnes Handicapées, Convention International relative aux Droits des Personnes Handicapées, Réponses de la FAPH et ses Associations Membres à la Liste des Points à Traiter relatif au Rapport Initial de l'Algérie, 30/07/2018, pp.1-22, site :https://tbinternet.ohchr.org/_layouts/15/treatybodyexternal/Download.aspx?symbolno=INT%2fCRPD%2fCSS%2fDZA%2f31968&Lang=ar

[68]- Fédération Algérienne des Personnes Handicapées, Convention International relative aux Droits des Personnes Handicapées,op.cit.,p.8,13.

[69] -Ibid.,p.3,13.

[70]–المرسوم التنفيذي رقم 19–145 المؤرخ في 2019/4/9 يتضمن تعديل الاحكام المطبقة على المجلس الوطني للأشخاص المعوقين، ج ر 30.

[71]–27 عضوا عن الدوائر الوزارية، و14 عضوا عن المؤسسات والهيئات العمومية، و9 أعضاء عن منظمات أرباب العمل، وأستاذين باحثين، و20 عضوا عن الجمعيات والفيدراليات الناشطة في مجال الإعاقة. انظر المادة الثالثة والرابعة من المرسوم التنفيذي رقم 19–145.

[72]–خصوصا بعد صدور المرسوم التنفيذي رقم 17–187 حول الوقاية السابق الاشارة إليه.

[73]– المادة الثانية من المرسوم رقم 19–145.

[74]–المادتين 7و10 من المرسوم التنفيذي رقم 19–145.

[75]– تتمثل في هيئات المجتمع المدني الناشطة في مجال الإعاقة، حيث أنه من ضمن تشكيلة المجلس الوطني لحماية المعوقين– الذي هو هيئة استشارية– عشرين عضو عن الجمعيات والفدراليات.

[76]–"رقي الدول يقاس اليوم بمدى تكفلها بفئاتها الهشة لاسيما الأشخاص ذوي الإعاقة"، موقع وزارة التضامن والاسرة وقضايا المرأة، (2021/4/26)، على الموقع:

http://msnfcfgovdz/?p=activ_ministre§id=1402

[77]– رشيدة بلال، "وزارة التضامن تفتح النقاش لمراجعة قانون المعاق، والجمعيات تثمن الخطوة وتحضر اقتراحاتها"، المساء، (2021/02/4)، على الموقع: http://www.el-essa.com

[78] - Fédération Algérienne des Personnes Handicapées, op.cit., p.3.

[79]– اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الاعاقة، الملاحظات الختامية بشأن التقرير الأولي للجزائر، مرجع سابق، ص.13.

[80]– لورا ثايتا. برغمان، ستيفان ترومل، التحالف الدولي للإعاقة، وثيقة الإرشاد والتوجيه، الاستعمال الكفوء للآليات الدولية لمراقبة ورصد حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ولحمايتها، ماي 2010، جنيف، ص ص.1–97، ص.20، على الموقع: http://www.internationaldisabilityalliance.org/

[81]– المبادئ المتعلقة بمكانة المؤسسات الوطنية، قرار الجمعية العمومية للأمم المتحدة، 134/48، 2003، http://www2.ohchr.org/english/law/parisprinciples.htm

[82]– لورا ثايتا. برغمان، ستيفان ترومل، التحالف الدولي للإعاقة، مرجع سابق، ص.21–22.

[83]–المرجع نفسه.

[84]– Paula Campos Pinto, et Autres, op.cit., p.25.

[85]-Ibid., p.5, 15.

[86] - Fédération Algérienne des Personnes Handicapées, op.cit., p.21.

[87]–مثلما أشارت إليه اللجنة الأممية المعنية بالإعاقة، التعليق العام رقم7(2018) بشأن مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة بمن فيهم الأطفال ذوو الإعاقة، من خلال المنظمات التي تمثلهم في تنفيذ الاتفاقية ورصدها انظر: اللجنة المعنية بحقوق الاشخاص ذوي الاعاقة، الأمم المتحدة، (2018/11/09)، CRPD/C/GC/7، على الموقع: https://undocs.org/ar/CRPD/C/GC/7

[88]–قدمت بعض منظمات المجتمع المدني هذه الاقتراحات، كالتنسيقية الوطنية للعمال المعاقين، انظر: رشيدة بلال، مرجع سابق.

[89]–المرسوم التنفيذي رقم 14–2014 المؤرخ في 2014/07/30 المتعلق بتسيير توظيف الأشخاص ذوي الإعاقة، ج ر 47.